

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣٣) في ٢٠١٣/٦/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣

قانون تمديد ايقاف العمل بقانون العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨

في إقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تمديد فترة ايقاف العمل بأحكام قانون ايجار العقار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ لغاية (٢٠١٥/٧/١٥) .

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هولير

٢٠١٣/٧/٩